شركة الوثبة الوطنية للتأمين
ALWATHBA NATIONAL INSURANCE CO

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة الوثبة الوطنية للتأمين ش.م.ع

رقم المادة / البند	النص الأصلي	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	سبب التعديل / المرجع	ملاحظات المصرف المركزي
التمهيد	تأسست شركة الوثبة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة – في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري المرقم /78/3 المؤرخ في 1978/2/10 وبموجب الرخصة التجارية رقم 1001776- CN وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع. ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2021/4/25 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	تأسست شركة الوثبة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة – في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري المرقم /78/3 المؤرخ في 1978/2/10 وبموجب الرخصة التجارية رقم 1001776- CN وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ووفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأمارات للأوراق المالية والسلع. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد حل محل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قد حل محل القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 وقد أوجبا على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع احكامها. بتاريخ 2024/4/23 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 وتعديلاته في شأن الشركات التجارية وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل	عملاً بالقوانين السارية والتعديلات ذات الصلة	

		حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته والمرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة واللوائح الصادرة من قبل المصرف المركزي وذلك على النحو التالي:		
مادة (1)	- قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. - الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. - عضو مجلس إدارة تنفيذي: العضو الذي يكون متفرغا لإدارة الشركة أو يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا من الشركة. - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي: العضو الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة أو لا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا من الشركة. - قواعد الإفصاح: قواعد ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه. - التدقيق الداخلي: العمليات والإجراءات التي تقوم بها الشركة للتحقق من التزامها بالقوانين والأنظمة والقرارات واللوائح التي تنظم عملها.	~~- الهيئة الخاصة: هيئة التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة.~~ - قانون الشركات: المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه. - الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة واقاربهم والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء وفقاً للنسبة المقررة من الهيئة، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة ورئساء وأعضاء مجلس ادارتهم، وكبار المساهمين في الشركة، والشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. - عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً منها. - عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي ليست له أي مسؤوليات إدارية داخل الشركة، وقد يكون مؤهلا أو غير مؤهل للتصنيف ك"عضو مجلس إدارة مستقل".	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين الصادر من قبل المصرف المركزي.	

	- المعلومة الجوهرية : أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أو حجم تداولها أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها. - الشركة الأم: الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها. - الشركة التابعة: الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأس مالها لشركة أخرى. - الأقارب: الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والإخوة والأخوات. - عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلي منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر علي قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة علي وجه الخصوص في الحالات المقررة من الهيئة.	- قواعد الإفصاح: ضوابط ومتطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق. - التدقيق الداخلي: نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مُصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة. - المعلومة الجوهرية: أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية للشركة، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالاتي: o توزيع الأرباح بالشركة. o زيادة أو تخفيض رأس المال بالشركة. o التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية العليا. o تغيير نشاط الشركة أو غرضها. o عمليات الاستحواذ أو الاندماج للشركة. o إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. o تقرير التصنيف الائتماني (Rating Report) للشركة وأي تحديثات تطرأ عليه.		

		○ التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها. ○ العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها. ○ إصدار الشركة السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها. ○ الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة. ○ توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاولة نشاطها. ○ أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس ادارتها أو إدارتها التنفيذية العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم. ○ الخسائر المتراكمة التي تتجاوز (20%) من رأس المال. وللمجلس تحديد أي معلومات أو قرارات أو أحداث أو وقائع أخرى تعد جوهرية. - الشركة الأم: شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العالقات التالية: ○ أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة. ○ شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة. - الشركة التابعة: شركة تتبع الشركة الأم.		

		- الأقارب: الأب والأم والأخ والأخت والأبناء والزوج وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج. - عضو مجلس إدارة مستقل: يقصد به عضو في المجلس لا تكون لديه أي علاقة بالشركة يكون من شأنها أن تؤدي إلى منفعة تؤثر في قراراته. ويتعين عليه/ عليها عدم الوقوع تحت أي تأثير لا مسوغ له، سواء كان داخليا أو خارجيا أو متعلقا بالملكية أو السيطرة، يكون من شأنه أن يعيق اتخاذه لأي قرار موضوعي وذلك وفقاً للمعايير التي يتم تحديدها من قبل المصرف. **إضافة التعاريف الاتية:** - المصرف: مصرف دولة الامارات العربية المتحدة المركزي. - قانون تنظيم أعمال التأمين: مرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأي تعديل يطرأ عليه. - مقرر مجلس الإدارة: هو أمين سر مجلس الإدارة. - كبار المساهمين في الشركة: كل من يملك ما نسبته - 5 % - أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها. - الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم.		

		- وظيفة التدقيق الداخلي: وظيفة داخل الشركة تقوم بأداء مهام التدقيق الداخلي. - حوكمة الشركة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح. - ضابط الامتثال: الشخص الذي تعينه الشركة للتحقق من التزامها والعاملين فيها بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه والسياسات والإجراءات الداخلية بها. - التصويت بالوكالة: تفويض الحق في التصويت من جانب شخص إلى آخر. - التصويت الالكتروني: التصويت الذي يستخدم وسائل إلكترونية إما للمساعدة في أو تنفيذ عملية أخذ الأصوات وعدها. - المساهم: أي شخص يملك على الأقل سهماً واحداً في احدى الشركات.		
مادة (15)	**<u>زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر:</u>** أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة	**إضافة النصوص (ه) و (و) على النحو الوارد ادناه** **<u>زيادة أو تخفيض رأس المال المصدر:</u>** أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والمصرف يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة	عملاً بالمادة 206 من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية (**"قانون الشركات"**).	

	إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج.وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج.وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: 1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها. 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.		

	3-برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	3-برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. 4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها. وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. هـ. يجب على الشركة عند تخفيض رأسمالها بأية طريقة من طرق التخفيض وفق أحكام قانون الشركات الالتزام بما يلي: 1- الضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة. 2- يجب نشر قرار التخفيض وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يتضمن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان قرار التخفيض. و. إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر المدفوع من قيمة الأسهم او جزء منه، فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور أعلاه الا إذا استوفى هؤلاء		

		الدائنون ماحل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.		
مادة (18)	ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.	ب. يكون السند أو الصك إسمياً الى حين الوفاء بقيمته بالكامل ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.	وفقاً لقانون الشركات	
مادة (20)	**إدارة الشركة:** أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	**إدارة الشركة:** أ. مع مراعاة احكام المادتين 15 و16 من قانون تنظيم أعمال التأمين، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي ويجب على الشركة أن تعين مقرر للمجلس من غير أعضاء المجلس، ويكون، بذات الوقت، مستقلا عن إدارة الشركة. ب. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل، أعضاء مجلس إدارة مستقلين. ج. يجب ألا يحتوي المجلس على أعضاء مجلس إدارة تنفيذيين لديهم مسؤوليات إدارة في الشركة. د. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ه. يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين أو ترشيح أو تجديد عضوية أي شخص في مجلس الإدارة.	وفقاً لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين (تعميم رقم: 2022/24) الصادر من قبل المصرف المركزي	

مادة (21)	**مدة العضوية بمجلس الإدارة:** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه. د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	**مدة العضوية بمجلس الإدارة:** أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على المصرف أولاً وثم الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم بعد موافقة المصرف. ج. إذا خلى مركز أي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس إبلاغ المصرف ودعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر المركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	بموجب المادة 18 من قانون تنظيم أعمال التأمين	
مادة (22)	**فقدان عضوية المجلس:**	**إضافة الفقرة رقم 4 على النحو الوارد ادناه** **فقدان عضوية المجلس:** 1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال	وفقاً لنظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين (تعميم رقم: 2022/24)	

	1. إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. 2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو: أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى. ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه. و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. 3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.	مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أُعتبر مستقيلاً. 2. كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو: أ. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية. ب. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات. ج. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه. د. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى. ه. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه. و. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله. 3. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله. 4 . وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل عزل عضو من أعضاء المجلس خلال فترة عضويته/عضويتها في مجلس الإدارة.		
مادة (24)	**<u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس:</u>** يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:	**<u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس:</u>** يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:	بموجب المادة 10 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

	1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2- اقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	1- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التى يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2- إقرار كتابي بقبوله الترشيح وبالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. **إضافة الفقرة رقم 6 على النحو الوارد ادناه** 6- شهادة بالحالة الجنائية صادرة أو معتمدة من إحدى الجهات الرسمية بالدولة أو خارجها في حال كان المرشح مُقيم خارج الدولة، على أن يتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في الدولة. وفي حال عدم تسليم كافة المستندات المذكورة في المادة الماثلة خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة، يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.		
مادة (25)	**<u>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه:</u>**	**<u>انتخاب رئيس المجلس ونائبه:</u>** **إضافة الفقرة رقم ج على النحو الوارد ادناه** ج. يزود مجلس الإدارة المصرف بنسخ من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة ونماذج	بموجب المادة 19 من قانون تنظيم أعمال التأمين	

		توقيعاتهم، وذلك خلال مدة (7) سبعة أيام عمل من تاريخ صدور تلك القرارات.		
مادة (26)	**صلاحيات مجلس الإدارة:** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.	**صلاحيات مجلس الإدارة:** أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو قانون تنظيم أعمال التأمين أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.	بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين	
مادة (28)	**مكان اجتماعات المجلس:** يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	**مكان اجتماعات المجلس:** يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً الا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور اغلبيتهم شخصياً.	بموجب المادة 23-5 من دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة	
مادة (30)	**عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده:** 1. يُعقد مجلس الإدارة عدد (4) أربع اجتماعات في السنة المالية على الأقل. 2. ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين	**عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده:** 1. يُعقد مجلس الإدارة عدد (6) ست اجتماعات في السنة المالية على الأقل. 2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية أو الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه	بموجب المادة 5-10 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	

	من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	عضوين من أعضاء المجلس على الأقل، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع. **إضافة الفقرات رقم 3 – 6 على النحو الوارد ادناه** 3. توجه الدعوة مشفوعة بجدول الأعمال، مرفقاً بها جميع المستندات قبل أسبوع واحد على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس. 4. لا يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات المجلس فيما عدا مقرر مجلس الإدارة ومن يستدعي حضوره لإبداء رأيه من الإدارة التنفيذية للشركة أو مستشاري المجلس بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ولا يجوز حضور مراقبين أو ممثلين عن المساهمين. 5. في حال عقد اجتماع مجلس إدارة عاجل دون العمل بأحكام البند (3) من هذه المادة فإنه يجب موافقة جميع أعضاء المجلس على أن الحالة التي تستدعي الاجتماع العاجل هي حالة طارئة، ولا يُعد هذا الاجتماع من الاجتماعات الإلزامية الستة لمجلس الإدارة. 6. في حال عقد اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية فيتعين مراعاة أن يُعقد اجتماع مجلس الإدارة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي	بموجب المادة 23 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

		اجتماع للجمعية العمومية والإفصاح الفوري للمساهمين بموجب إشعار مفصل للسوق وعلى الموقع الالكتروني للشركة عقب انتهاء اجتماع مجلس الإدارة مباشرةً عن قرارات المجلس والتاريخ المتوقع لنشر دعوة الجمعية العمومية وأهم البنود وعلى وجه الخصوص مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات وأي قرارات خاصة مقترح عرضها على الجمعية العمومية.		
مادة (31)	**قرارات التمرير:** د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.	**قرارات التمرير:** د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه، وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع اغلبية أعضاء المجلس عليها. **إضافة الفقرة رقم ه على النحو الوارد ادناه** هـ. يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق وموقع الشركة الإلكتروني وفقاً لمتطلبات الافصاح المقررة.	بموجب المادة 25-1 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	
مادة (33)	**تعارض المصالح :** أ. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أن تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل.	**تعارض المصالح :** أ. يجب على كل أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تعارضًا أو تعارضًا	بموجب المادة 11 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

		مُحتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد بالشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي وحسبما يلزم بما يُحدد مصالحه على وجه التحديد، ويتحمل كل عضو المجلس مسؤولية صحة البيانات والا فصاحات المقدمة منه وكذلك المسؤولية عن إخفاء أي من هذه المعلومات أو عدم دقتها.		
مادة (34)	**منح القروض لأعضاء مجلس الادارة:** ج. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.	**منح القروض لأعضاء مجلس الادارة:** ج. يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض مع أحكام هذه المادة ويجب على مدقق الحسابات أن يشير في تقريره المعروض على الجمعية العمومية للشركة إلى تلك القروض الائتمانيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ومدى التزام الشركة بأحكام هذه المادة.	وفقاً للمادة 153 من قانون الشركات	
مادة (36)	**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:** لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد علي تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة.	**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة:** لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لغاية نسبة 5% من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة المعني الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة، كما يحظر عليه –حال كان عضو	بموجب المادة 34 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

		مجلس إدارة– حضور ومناقشة البند المتعلق بالصفقة في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الاطراف ذات العلاقة ضمن التقرير المعروض على الجمعية العمومية.		
مادة (37)	**تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام:** لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً، أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	**تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام:** 1. مع مراعاة احكام المادتين 15 و17 من قانون تنظيم أعمال التأمين، لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً، أو مديرعام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى. 2. يُشترط لتعيين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام توافر المؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لمزاولة أعمال التأمين، وعلى الشركة تزويد المصرف ببيان مفصل يتضمن المؤهلات العلمية والخبرات العملية والمستندات المؤيدة لذلك.	المادتين 15 و17 من قانون تنظيم أعمال التأمين	
مادة (38)	**مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة:** أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.	**مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة:** أ. مع مراعاة احكام المادة 162 من قانون الشركات، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم	بموجب المادة 162 من قانون الشركات	

		بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.		
مادة (40)	**<u>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة:</u>** تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	**<u>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة:</u>** 1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح الصافية للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات. 2. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200.000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الاتعاب وذلك في الحالات التالية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200.000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والاتعاب. 3. يجب أن يُمنح أعضاء المجلس مكافآت في هيئة مبالغ محددة فقط، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت، وإعادة سداد التكاليف المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة.	بموجب المادة 29 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة) بموجب المادة 8-4 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	

مادة (41)	**عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة:** يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	**عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة:** يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	بموجب المادة 5-9 من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	
مادة (42)	**تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة:** 1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. 2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.	**تفعيل دور أعضاء مجلس الادارة:** 1. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثا لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها. 2. تلتزم الإدارة بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه، ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.	بموجب المادة 12 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

	3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها. 4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.	3. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها. 4. على الإدارة وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة. **إضافة الفقرات رقم 5 - 7 على النحو الوارد ادناه** 5. يُجري مجلس الإدارة تقييماً سنوياً لتقييم أدائه وأداء أعضائه ولجانه للوقوف على سبل تعزيز فعاليته، ويمكن القيام بعملية التقييم إما من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت أو بواسطة رئيس مجلس الإدارة بدعم من مقرر المجلس حسب الحاجة إلى ذلك، ويجوز أيضاً في حالة الاقتضاء دعوة استشاريين مستقلين لمساعدة مجلس الإدارة في هذه العملية. 6. يلتزم مجلس الإدارة بأن يدعو في كل سنة ثالثة جهة مهنية مستقلة لا تربطها بالشركة أو بأي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية أي مصلحة أو علاقة، للقيام بتقييم أداء مجلس الإدارة وأعضائه ولجانه. 7. يلتزم مجلس الإدارة بتضمين تقرير الحوكمة التقييم السنوي وتقييم الجهة المستقلة المشار إليهما في الفقرتين السابقتين.		
مادة (43)	**لجان مجلس الادارة:**	**لجان مجلس الادارة:**		

	ينشئ مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اخطار أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.	1. ينشئ مجلس الإدارة عدد من اللجان المتخصصة التابعة له والتي تتكون من أعضاء مجلس الإدارة ~~غير التنفيذيين~~ لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأعضاء المستقلين وأن يترأس اللجنة أحدهما، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان. ويتعين على مجلس الإدارة اخطار أعضاء مجلس الإدارة ~~غير التنفيذيين~~ في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح واختيار أعضاء مجلس الإدارة ~~التنفيذيين~~، وتحديد المكافآت. 2. ويتم تشكيل اللجان وفقا لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريرا خطيا إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها. **إضافة الفقرتين رقم 3 و4 على النحو الوارد ادناه** 3. وعلى وجه التحديد، يجب أن يشتمل هيكل عمليات المجلس لجاناً تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق والمخاطر	بموجب المادة 58 من تعديل دليل حوكمة شركات المساهمة العامة بموجب المادة 5-11(ه) من نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	

		والترشيح، والاستثمار والمكافآت وفقاً لقرارات وأنظمة المصرف ، كما يجوز للمجلس أن يشكّل لجاناً متخصصة أخرى. 4. يجب ألا تدمج لجنتي التدقيق والمخاطر مع بعضهما أو مع أي لجان أخرى تابعة للمجلس. ويجب أن يكون رئيسا هاتين اللجنتين من بين أعضاء المجلس المستقلين، والمختلفين عن رئيس المجلس وعن رؤساء اللجان الأخرى، ويجب أن يكون أغلبية أعضاء لجنتي التدقيق والمخاطر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.		
مادة (44)	**لجنة التدقيق:** 5. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة في حال عدم توافر العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. هـــــــ - النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحســـابات وعليها إيلاء الاهتمام اللازم بأية مســـائل يطرحها المدير المالي للشـــركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات.	**لجنة التدقيق:** 5. يشكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق من أعضاء مجلس الإدارة ~~غير التنفيذيين~~ على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التدقيق عن ثلاثة كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو من خارج الشركة في حال عدم توفر ~~العدد الكافي من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين~~ شرط الخبرة في أي من أعضاء المجلس. هـ - النظر في أية بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحســـابات والبنود خارج الميزانية العمومية (Off-balance sheet items)، وعليها إيلاء الاهتمام	بموجب المواد 60 و 61 و 61 مكرر (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	

	ل - التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي.	اللازم بأية مسائل يطرحها المدير المالي للشركة أو المدير القائم بنفس المهام أو مدققي الحسابات. ل – التأكد من رد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في رسالة مدقق الحسابات الخارجي. **إضافة الفقرة رقم ر على النحو الوارد ادناه** ر- تحضير التقرير السنوي عن أنشطة لجنة التدقيق وفقاً لأحكام الهيئة.		
مادة (45)	**لجنة المتابعة والمكافآت:** وتكون مهمتها بشكل رئيسي على النحو التالي :-	**لجنة الترشيحات والمكافآت:** **إضافة الفقرة رقم 1 على النحو الوارد ادناه** يشكل مجلس الإدارة لجنة دائمة تسمى لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتعين أن تتوافر لدى جميع أعضاء اللجنة الخبرة والكفاءة في المجالات التي تخدم مجال عمل اللجنة، وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة خلال العام أو كلما دعت الحاجة وتكون مهامها على النحو الذي تحدده الهيئة. 1. وتكون مهمتها وفقاً لما تحدده الهيئة وبشكل رئيسي على النحو التالي :-	بموجب المادة 59 (تعديل دليل الحوكمة لشركات المساهمة العامة الصادر من قبل الهيئة)	
مادة (47)	**الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:**	**الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية:**	وفقاً للمادة 22 من قانون تنظيم اعمال التأمين	

	1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلي جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :- أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (172) من قانون الشركات. ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.	1. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقاً لحكم المادة (185) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة و المصرف إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :- أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع وفقاً لحكم المادة (174) من قانون الشركات. ب. نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في الموقع الالكتروني للشركة والسوق المالي المدرجة به أسهم الشركة.		
مادة (48)	**<u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:</u>** أ. يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما ارتأت الضرورة. ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، علي أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، علي أن يتم إيداع الطلب	**<u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية:</u>** أ. يجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما ارتأت الضرورة. ب. علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10%) من أسهم الشركة، علي أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع، علي أن يتم إيداع الطلب	بموجب المادة (176) من قانون الشركات	

	المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية. ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدي الحالات الآتية:- 1- إذا مضي ثلاثون يوماً علي الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلي الإنعقاد.	المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الإجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الإجتماع شهادة من السوق المالي المدرجه فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء علي طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية. ج. للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامه توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدي الحالات الآتية:- . 1- إذا مضي ثلاثون يوماً على الموعد المحدد بالمادة (176) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد.		
مادة (57)	**<u>إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:</u>** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء علي طلب	**<u>إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية:</u>** أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة والأنظمة الصادرة عن المصرف بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وبعد الحصول على	بموجب المادة 22 من قانون تنظيم أعمال التأمين	

	يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب علي رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية علي جدول الأعمال.	موافقة المصرف لإدراجها، وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو المصرف أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة المدرجة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.		
مادة (59)	**<u>إلتزامات مدقق الحسابات:</u>** يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له وكذلك قانون إنشاء الهيئة الخاصة والتعليمات الصادرة عنها.	**<u>التزامات مدقق الحسابات:</u>** يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له ومن ضمنها قرارات الهيئة وكذلك قانون تنظيم اعمال التأمين والتعليمات والقرارات والأنظمة الصادرة عن المصرف.	-	
مادة (60)	**<u>صلاحيات مدقق الحسابات:</u>** أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى	**<u>صلاحيات مدقق الحسابات:</u>** **إضافة الفقرة رقم أ على النحو الوارد ادناه** أ. يتعين على مدقق الحسابات العمل بموجب المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون تنظيم أعمال التأمين وقرارات الهيئة ويكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة	بموجب المادة 32 من قانون تنظيم أعمال التأمين	

	مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.	وإلتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.		
مادة (61)	**التقرير السنوي لمدقق الحسابات:** أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التى قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.	**التقرير السنوي لمدقق الحسابات:** أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ومع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.	بموجب المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين	
مادة (62)	**حسابات الشركة:** 1. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد	**حسابات الشركة:** أ. مع مراعاة احكام المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين، تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية	بموجب المادة 29 من قانون تنظيم اعمال التأمين	

	بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.	متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.		
مادة (64)	**<u>الميزانية العمومية للسنة المالية:</u>** 3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.	**<u>الميزانية العمومية للسنة المالية:</u>** 3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة والمصرف بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات.	بموجب المادة 22 من قانون تنظيم أعمال التأمين	
مادة (66)	**<u>توزيع الأرباح السنوية:</u>** د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	**حذف**		
مادة (67)	**<u>التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني:</u>**	**<u>التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني والحسابي:</u>**	بموجب المادة 242 من قانون الشركات	

	يتم التصـرف في الإحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المسـاهمين، وإنما يجوز إسـتعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المسـاهمين في السـنوات التي لا تحقق الشـركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.	1. يتم التصـرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار الجمعية العمومية في الأوجه التي تحقق مصـالح الشـركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المسـاهمين، وإنما يجوز اسـتعمال ما زاد منه على نصـف رأس المال المصـدر لتوزيعه كأرباح على المسـاهمين في السـنوات التي لا تحقق الشـركة فيها أرباحاً صـافية كافية للتوزيع عليهم. 2. وعلى الشركة ان تحتفظ داخل الدولة بأموال تعادل قيمتها على الأقل كامل مقدار الاحتياطي الحسـابي مع مراعاة احكام المادة 40 من قانون تنظيم اعمال التأمين.	بموجب المادة 40 من قانون تنظيم اعمال التأمين.	
مادة (72)	**<u>تصفية الشركة</u>:** عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية	**<u>تصفية الشركة</u>:** مع مراعاة احكام المادة 82 من قانون تنظيم أعمال التأمين، وعند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد، تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية	بموجب المادة 82 من قانون تنظيم أعمال التأمين	

مادة (73)	**ضوابط الحوكمة:** يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	**ضوابط الحوكمة:** يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	-	
مادة (76)	لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.	لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.	-	